

هذا هو المواب وقد اعقلوه انتهى قال الفخراني في حواشي الكتاب
ومما يجب التنبيه له انه اذا قدر في الظرف المستقر كان او كان فهو
من الناحية بمعنى حصول تثبت والظرف بالنسبة اليه لغو لا التاثير
والا لان الظرف في موضع الخبر فيقدر كان اخري وتكسب التثنية
وفي المعنى الاصل ان يقدرا المحذوف متدا على الجار والجور
كسائر العوالم مع معمولاتها وقد عرفت ما يقتضي ترجيح تقديره
موحوا وما يقتضي الجاه فالاول في الادر زيد لان المحذوف
هو الخبر واصله ان يتاخر عن المبتدأ والثاني نحو ان في الادر
زيد لان ان لا يلزم ما وقعها ويلزم من تدر التعلق فعلا ان يفره
موحوا في جميع التسابيل لان الخبر اذا كان فعلا لا ينفذ على المبتدأ
انتهى **والفعل مع فاعله** ولو حكما فبمثل الفعل مع نائب فاعله
ولو قال الفعل وفاعله كان اولى لان الواقع خبر المجموع الفعل
وفاعله لا الفعل مع مفعولها فاعله والخياران المفعول من جملة
الخبر لان المقصود الاخبار بالمجموع لا بالجملة وحدها وان كان
المشهور عند النحاة ان الخبر هو الجملة وحدها **والمبتدأ مع خبره**
مفرد كان او غيره ولو قال والمبتدأ وخبره كان اولى لثقل ما تقدم
وليس الفعل مع فاعله جملة فعلة والمبتدأ مع خبره جملة اسمية
ويبدو في ذلك الجملة الاسمية المصدرية خوف عامل نحو زيد
ان اياه قائم ومع الكوفيين وقوع المصدرية بان المسورة
وما حكمت فيه خبر المبتدأ او المصدرية باسم شرط غير معمول للفعل
نحو زيد من كرمي الرمح ويبدو في ذلك ايضا الفعلية المصدرية
نحو شرط معمول لفعله نحو زيد ان يفره ثم معه وزيد ابراهيم
اضرب والمصدرية معمول فعلها نحو زيد عمرا ضرب او يضرب
او ضرب نفسه وخالف في الاخبار بين بعض المتأخرين
وقضية الخلاف انه لا يفرق بين ان تكون الجملة خبرية او

التثنية

التثنية حتى يصح نحو زيد اضربته على ان الخبر نفس جملة اضربته
من غير تقدير القول وهو كذلك عند ابن مالك وغيره قال في
التشبيه ولا يمنع كونها طلبية خلافا لابن الانباري ولا تسمية
خلافا للشعلب ولا يلزم تقديره قول قبل الجملة الطلبية خلافا
لابن الساج وفي الرضي واما جاز ان يكون جملة لتضمنها للحكم الطائفة
من الخبر لتضمن المفعول له وقال ابن الانباري وبعض الكوفيين
لا يصح ان يكون طلبية لان الخبر ما قبل الصدق والكذب
وهو وهم واما او فوا من قبل ابراهيم لم يظن خبر المبتدأ اولى
خبر المبتدأ عند النحاة ما قبل الصدق والكذب كما ان الفاعل
عندهم ليس من فعله شيئا في قولك ازيد عندك ليهون الظرف
خبر اجماع انه لا يخلل الصدق والكذب ويبدل على جواز كونها
طلبية قوله تعالى بل انتم لاهم حسابكم وايضا انفقوا على جوارزين
الرفع في نحو ازيد فاضربه وقال تعجب لا يجوز ان يكون ضميمة
نحو زيد والله لا اضربنه والاوي الحوار اذا لامع انتهى ويفرق
بين ما هنا وقول ابن مالك في المبتدأ
ولمنع هذا ابتاع ذات الطلب وان انت فالقول اصغر نصب
بان الفرض من التعجب غير المنعوت للمخاطب ولا يميزه الا وهو معلوم
له قبل والطلبية لان تكون معلومة قبله ولا يجوز الاخبار بجملة
تد اية نحو زيد يا احياه ولا مصدرية بل ان اوبل او حيا وفي
بعض الحواشي فان كانت فعلية فهل يصح ان يكون فاعلها بعض
المبتدأ او مفعولها الاخر فيقال زيد وهند يضربها ووجه
المنع انه لا يخلل الي وصف يكون خبرا عنهما لو قلت زيد وهند
صارها كان الخبر مفردا والخبر عنده متعددا او اختلف في زيد
والرغ مارها فصل يمنع لهما او قيل يجوز جملا على معنى يسار
بان قال حدثت العاطف صحت المسئلة باجماع لان الخبر عن واحد